استئناف

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-305) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-16266-2020) |

المفاتيح:

حسم إيرادات استثمار مزكاة ـ رصيد أول العام لأرباح مرحلة ـ ثني الزكاة ـ فرض الزكاة على مال لا تجب فيه.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي للأعوام من٢٠١٣م وحتى٢٠١٥م المطعون عليه، فيما يخصّ البنود التالية: البند الأول (عدم حسم إيرادات الاستثمارات المزكّاة) إذ إن الإيرادات سبق وأن تمّت تزكيتها في الشركة المستثمر فيها وبالتالي فلا يجب إعادة الزكاة على ذات المال تجنبًا للثني في الزكاة. وفيما يخصّ بند (عدم حسم الاستثمارات في شركة الخليج للملاحة القابضة لعام ٢٠١٥م) يدّعي المكلف بأن هذا الاستثمار طويل الأجل ومصنف ضمن القوائم المالية تحت الموجودات غير المتداولة. وفيما يخصّ بند (عدم بحث بند الدائنون للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٥م، موضوعًا) لكون الديون في الأصل الشرعي تمنع الزكاة، فضلًا عن أن الديون محلّ الخلاف لا ينطبق بشأنها معنى الحول فهي قصيرة الأجل وهو ما يستوجب عدم إضافتها للوعاء الزكوي للأعوام محلّ الخلاف. وفيما يخصّ بند (تعديل الخطأ في رصيد أول العام للأرباح المرحلة) يدّعي المكلف وجود خطأ في إقراره لعام ٢٠١٣م، ولم تقم الهيئة بتعديل مبلغ الأرباح المبقاة نظرًا لأن المكلف اعترض على قرار الهيئة في بند الاستثمارات لا بند الأرباح المبقاة – أجابت الهيئة بأنها تؤكد فيها على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف في استئنافه لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة – ثبت للدائرة الاستئنافية فيما يتعلق بالبند الأول: تبين من استئناف المكلف أن الشركات المستثمر فيها التي يتعلق استئنافه بها هي شركات سعودية، وحيث إن أرباح الشركات السعودية تخضع للزكاة في تلك الشركات، فإنه لا يتم إخضاعها للزكاة مرة أخرى لدى الشركة المستثمرة منعا لثني الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: فإنه يجب على المكلف أن يقدم القوائم المالية المراجعة للشركات الخارجية، أو يقدم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، وثبت عدم التزام المكلف بتلك الإجراءات. وفيما يتعلق بالبند الثالث تبين صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن،

وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار. وفيما يتعلق بالبند الرابع: تبين أنه ثبت أمام دائرة الفصل وجود خطأ في إقرار المكلف يتمثل في إضافة رصيد الأرباح المرحلة آخر المدة بدلا من رصيد أول المدة، ولم تنف الهيئة هذا الخطأ ولم توضّح في مذكرتها الجوابية على استئناف المكلف قيامها بتصحيح الخطأ من تلقاء نفسها، وإبقاء هذا الخطأ من غير تصحيح يؤدي الى فرض الزكاة على مال لا تجب فيه الزكاة- مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف فيما يتعلق بالبندين الأول والرابع، ورفض ما سوى ذلك.

المستند:

- المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.

- القرار الوزاري رقم (١٧/٨١٨٩) وتاريخ١٩/٠٩/١٤٠٦هـ.

- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ١٥/٠٤/١٤٢٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠٣/٠٤هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠م ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤١/١٠/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٢م، من/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلا)بموجب الوكالة رقم(...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IRF-٢٠٢٠-١٣) الصادر في الدعوى رقم(Z-٢٠١٨-١٦٨) المتعلّقة بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي للأعوام من٢٠١٣م وحتى٢٠١٥م، والمقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... و أولاده (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بالثني في بند الاستثمارات محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ شركة .... و أولاده (سجل تجاري رقم ....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بعدم حسم رصيد الاستثمار في شركة الخليج للملاحة القابضة – دبي، من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٥م.

ثالثاً: عدم قبول اعتراض المدعية/ شركة ... و أولاده (سجل تجاري رقم ....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الدائنين محل الدعوى لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ... و أولاده)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يكم اعتراضه فيما يخصّ البنود التالية: البند الأول (عدم حسم إيرادات الاستثمارات المزكّاة) ويدّعي المكلف بأن الإيرادات سبق وأن تمّت تزكيتها في الشركة المستثمر فيها وبالتالي فلا يجب إعادة الزكاة على ذات المال تجنبًا للثني في الزكاة وذلك استنادًا على القرار الوزاري رقم (١٧/٨١٨٩) وتاريخ١٤٠٦/٠٩/١٩هـ، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ. وفيما يخصّ بند (عدم حسم الاستثمارات في شركة الخليج للملاحة القابضة لعام ٢٠١٥م) فيدّعي المكلف بأن هذا الاستثمار طويل الأجل ومصنف ضمن القوائم المالية تحت الموجودات غير المتداولة، كما أن ظهور إيرادات هذه الاستثمارات ضمن أرباح الشركة باعتبار القاعدة الشرعية الموجبة لزكاة غلّة المستغلّات وإعفاء أصل المستغلّات من الخضوع للزكاة، وفيما يخصّ بند (عدم بحث بند الدائنون للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٥م، موضوعًا) فيدّعي المكلّف بأن الزكاة لا تجب إلا بتوفر شروطها، وأن الديون هي في الأصل الشرعي تمنع الزكاة، فضلًا عن أن الديون محلّ الخلاف لا ينطبق بشأنها معنى الحول فهي قصيرة الأجل وهو ما يستوجب عدم إضافتها للوعاء الزكوي للأعوام محلّ الخلاف ويطلب المكلّف نظر هذا البند موضوعًا، استنادًا على القرار الوزاري رقم (٣٢/٩٦١) وتاريخ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ، المُجيز للنظر للاعتراض بعد فوات المدة النظامية حال أحقيّة المكلّف بالاعتراض موضوعًا، وفيما يخصّ بند (تعديل الخطأ في رصيد أول العام للأرباح المرحلة) فيدّعي المكلف وجود خطأ في إقراره لعام ٢٠١٣م، حيث تم أخذ رصيد الأرباح المرحلة آخر الفترة بمبلغ (٣٦٦,٧٧٢,٦١٠) ريال، ولم تأخذ الهيئة في الاعتبار ما حال عليه الحول بمبلغ (٦٠,٣٣٢) ريال، ولم تقم الهيئة بتعديل مبلغ الأرباح المبقاة نظرًا لأن المكلف اعترض على قرار الهيئة في بند الاستثمارات لا بند الأرباح المبقاة، وعليه فإن المكلّف يطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١١/٢٥هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من المكلف مجموعة من المستندات لا تخرج في مضمونها عمّا سبق وأن تقدّم به، كما ورد من الهيئة مذكرة تجيب فيها عن استئناف المكلف، تؤكد فيها على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف في استئنافه لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استنادًا على المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية، وتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائها وسلامته، وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم

من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠٢/٢١هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٨م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث يكمن اعتراض المكلف فيما يخصّ بند (عدم حسم إيرادات الاستثمارات المزكّاة) بأن الزكاة تمّت جبايتها ابتداءً من الشركة المستثمر فيها ولتجنّب وجود ثني الزكاة على ذات المال فيطلب المكلف حسم هذا البند من الوعاء الزكوي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث ثبت من القرار محل الطعن أن المكلف يطبق طريقة حقوق الملكية للمحاسبة عن الاستثمار في الشركات الزميلة، وحيث إن تلك الطريقة تتطلب إثبات حصة المكلف في أرباح الشركات الشقيقة في دخل السنة التي تحققت فيها تلك الأرباح، وتتم إضافة هذه الأرباح أيضا إلى رصيد الاستثمار، وحيث إن إضافة الأرباح إلى دخل السنة وحسم الاستثمار الذي تمت تعليته بهذه الأرباح يزيل أثر تلك الأرباح على الوعاء الزكوي، وحيث إن الهيئة لم تحسم الاستثمارات بنفس المبلغ الظاهر في قائمة المركز المالي، فإن ذلك يؤدي إلى خضوع تلك الأرباح للزكاة، والتي خضعت للزكاة في الشركات المستثمر فيها، حيث تبين من استئناف المكلف أن الشركات المستثمر فيها التي يتعلق استئنافه بها هي شركات سعودية، وحيث إن أرباح الشركات السعودية تخضع للزكاة في تلك الشركات، فإنه لا يتم إخضاعها للزكاة مرة أخرى لدى الشركة المستثمرة منعا لثني الزكاة، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل بتقرير عدم حسم حصة المكلف في أرباح الشركات المستثمر فيها من الدخل السنوي لكل عام من أعوام الخلاف، وتقرير حسم استثمارات المكلف من وعاء الزكاة بنفس المبلغ المثبت في قائمة المركز المالي المعدة في نهاية كل عام من أعوام الخلاف.

وفيما يخصّ استئناف المكلّف بشأن بند (عدم حسم الاستثمارات في شركة الخليج للملاحة القابضة لعام ٢٠١٥م) فيكمن اعتراض المكلف بأن هذا الاستثمار طويل الأجل ومصنف ضمن القوائم المالية تحت الموجودات غير المتداولة، في حين

دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد فحص ملف القضية وما احتواه من أوراق، وحيث إنه وفقاً للإجراءات المطبقة على عموم المكلفين فإنه يجب على المكلف أن يقدم القوائم المالية المراجعة للشركات الخارجية، أو يقدم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، وحيث ثبت عدم التزام المكلف بتلك الاجراءات، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف بخصوص هذا البند وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه.

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (عدم بحث بند الدائنون للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٥م، موضوعًا) فيكمن اعتراض المكلّف بأن الزكاة لا تجب إلا بتوفر شروطها، وأن الديون تمنع الزكاة، فضلًا عن أن الديون قصيرة الأجل، وهو ما يستوجب عدم إضافتها للوعاء الزكوي للأعوام محلّ الخلاف، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من مستندات وأوراق، وحيث إن المكلف لم يعترض على هذا البند ابتداءً أمام الهيئة في خطاب اعتراضه، وحيث إن دوائر لجان الفصل ودوائر الاستئناف يحكم عملها القواعد المنظمة لها ، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (تعديل الخطأ في رصيد أول العام للأرباح المرحلة) فيدّعي المكلف وجود خطأ في إقراره لعام ٢٠١٣م، ويطلب تعديله، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد الاطلاع على القرار محل الطعن وحيث تبين أنه ثبت أمام دائرة الفصل وجود خطأ في إقرار المكلف يتمثل في إضافة رصيد الأرباح المرحلة آخر المدة بدلا من رصيد أول المدة، وحيث إن الذي يضاف إلى وعاء الزكاة هو المبلغ الأقل من هذين الرصيدين، وحيث كان رصيد أول المدة أقل من رصيد آخر المدة، وحيث لم تنف الهيئة هذا الخطأ ولم توضّح في مذكرتها الجوابية على استئناف المكلف قيامها بتصحيح الخطأ من تلقاء نفسها، وحيث إن إبقاء هذا الخطأ من غير تصحيح يؤدي الى فرض الزكاة على مال لا تجب فيه الزكاة، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة وجوب تصحيح هذا الخطأ من قبل الهيئة للوصول إلى الوعاء الزكوي الصحيح.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... وأولاده سجل تجاري (...) رقم

(...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IRF-٢٠٢٠-١٣) الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٨-١٦٨) المتعلّقة بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م وحتى ٢٠١٥م.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- قبول استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم إيرادات الاستثمارات المزكّاة) وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بتقرير عدم حسم حصة المكلف في أرباح الشركات المستثمر فيها من الدخل السنوي لكل عام من أعوام الخلاف، وتقرير حسم استثمارات المكلف من وعاء الزكاة بنفس المبلغ المثبت في قائمة المركز المالي المعدة في نهاية كل عام من أعوام الخلاف.، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- رفض استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم الاستثمارات في شركة الخليج للملاحة القابضة لعام ٢٠١٥م) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٣- رفض استئناف المكلف بشأن بند (عدم بحث بند الدائنون للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٥م، موضوعًا) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٤- قبول استئناف المكلف بشأن بند (تعديل الخطأ في رصيد أول العام للأرباح المرحلة)، وإلزام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتصحيح الخطأ للوصول إلى الوعاء الزكوي الصحيح، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.